

دروس في أصول فقه الإمامية

[463] 1 - " أن يكون من واضعين - وهو الأكثر - بأن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين، والآخرى الاسم الآخر، للمسمى الواحد، من غير أن تشعر إحداهما بالآخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى الوضعان، أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر ". 2 - " أن يكون من واضع واحد، وهو الأقل " (1). ويعلل علماء العربية ذلك بالأسباب التالية: أ - إثارة بعض القبائل لكلمات خاصة تشيع بينها وتكاد تكون مجهولة في القبائل الأخرى، مثل: 1 - شلحاء = السيف عند أهل الشحر. 2 - فقح الشئ = سفه عند أهل اليمن. 3 - نفاح المرأة: زوجها. يمانية. 4 - إبل ضخاح بمعنى كثير عند هذيل. وتولد مثل هذه الكلمات ترادفا في اللغة العربية على أساس أن الجزيرة العربية كلها بيئة لغوية واحدة ؟ أما حين نطبق عليها شروط المحدثين في الترادف فإنها تستبعد من بين الكلمات المترادفة. ب - استعارة كلمات من لهجة من اللهجات، أو لغة من اللغات، بسبب الغزو أو الهجرات، أو الاحتكاك بين القبائل، فيصبح للمعنى الواحد أكثر من كلمة واحدة، وفي هذه الحالة لا تتساوى نسبة الكلمتين في الشيوع، بل ينظر عادة إلى الكلمة المستعارة نظرة أرقى وأسمى في الاستعمال، وذلك لأنها انحدرت من قوم أرقى في الناحية الاجتماعية أو السياسية، أو لأنها أخف على السمع وألطف في الجرس. (1) - المزهر 1 / 405. (*)
